



ملخص عن دراسة حول حقوق الإنسان والعنف القائم على النوع الاجتماعي

للتحديات المرتبطة بانتشار وباء كوفيد-١٩ أثراً مباشراً على العنف القائم على النوع الاجتماعي وخاصةً في المناطق المتأثرة بالنزاعات. بموجب استنتاجات دراسة حديثة للأمم المتحدة تم تسليط الضوء على تبعات الكوفيد-١٩ على تنامي حالات العنف علاقتها على الصحة النفسية للنساء المُعنفات وارتباط ذلك بالأمن الغذائي والاقتصادي. وبالتالي أدى التفاوت الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه النساء إلى ازدياد خطر تعرض النساء للعنف وتفاقم الآثار السلبية لذلك من استغلال الظروف المعيشية الصعبة وفقدان الأجور وفرص العمل.

وتتال الأشكال المتعددة للعنف القائم على النوع الاجتماعي ولاسيما العنف الأسري والتحرش الجنسي من حقوق الإنسان التي تتمتع بها المرأة. بالإضافة إلى الخوف من وصمة العار والحياء التي ترافق حالات العنف الجنسي تدفع النساء بالتزام الصمت حول تلك الحالات التي يسودها الخوف من "جريمة الشرف" وظاهرة الزواج القسري للفتيات والذي يتم تبريره في بعض الأحيان بضرورة الإعالة المادية للعائلة. بالإضافة إلى إن واقع الزواج المبكر - في ظل الأزمة الاقتصادية والاجتماعية وظروف نقص سبل العيش - يدفع بعض الفتيات والنساء للدعارة بهدف تحصيل المال.

من الملاحظ أن تبعات الأزمة في سورية - منذ ٢٠١١ - على المستوى الاقتصادي والاجتماعي لها الأثر البالغ على الظروف المعيشية للمرأة وعلى فرص حصولها على الخدمات الطبية، وبالرغم من عدم وجود إغلاق كامل في سورية منذ ٢٠٢٠ بسبب تفشي حالات الكوفيد-١٩ إلا أنه تم اعتماد بعض الإجراءات التي تحد من حرية الحركة كإغلاق بعض المتاجر في ساعات محددة وفرص وجود إثبات للقاح للتمكن من الدخول على بعض الجهات الحكومية، مما أدى إلى تبعات اقتصادية سلبية كتدني فرص العمل وتسريح بعض الموظفين. وفي ظل تداعيات النزاع في سورية وتدهور الظروف المعيشية، تتزايد الضغوطات والتحديات مما يجعل تمتع المرأة بحقوقها عملية هشة تحتاج لدعم قانوني ورفد المقومات القانونية من خلال بنية تشريعية وتنفيذية وقضائية مناسبة، بحيث يتطلب ذلك إعادة النظر في القوانين الناظمة و اعتماد سياسات و آليات عمل من شأنها تعزيز الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

تتناول الدراسة الإطار القانوني الناظم لحقوق المرأة بغية تفادي حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن ثلاثة فصول.

- تناول الفصل الأول مصادر القانون الخاص بحماية حقوق المرأة في سورية من معاهدات دولية صادقت عليها الجمهورية العربية السورية ومن القانون الوطني (الدستور والقوانين ذات الصلة)، بالإضافة لنبذة عن الإطار المؤسساتي الذي يُعنى بالقرارات والتوجيهات المرعية بشؤون تعنيف المرأة وكذلك الخدمات الاجتماعية المقدمة في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- أما الفصل الثاني فقد اختص بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحيث تم تسليط الضوء على الجهود المبذولة في سبيل تطوير القوانين وتبيان الثغرات التي من شأنها جعل القواعد القانونية نصوصاً تمييزية بين المرأة والرجل. وبالتالي تناول قانون الجنسية، وقانون العقوبات ولاسيما فيما يختص بالجرائم المرتبطة "بالشرف" وبالعنف الجنسي والإغتصاب، وحقوق المرأة المدنية ولاسيما شروط الزواج والطلاق والحضانة والإرث والشهادة بموجب القانون المدني. وتناول كذلك أحكام قانون العمل فيما يختص بالحصول على فرص العمل والتحرش الجنسي والدعارة والإتجار بالبشر. بالإضافة إلى قوانين الانتخاب والتمثيل في الأحزاب.

- أما الفصل الثالث فقد عني باستعراض الثغرات التي من شأنها أن تجعل الإطار القانوني الخاص بالعنف القائم على النوع الاجتماعي منظومة تحتاج لتعديل بغية المواءمة مع التزامات الجمهورية العربية السورية الناجمة عن المعاهدات الدولية الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان. وبالتالي تختتم الدراسة بطرح بعض المقترحات في مضامين القوانين على

كافة أنواعها التي من شأنها تعزيز الحماية لحقوق المرأة واعتماد منظومة تشريعية من شأنها تفادي حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.